

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 124 مؤرخ في 14 ماي 2012

يتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 56.85 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149.10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188.90 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية، ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

المادة 2: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث، وتدعى في صلب النص اللجنة.

المادة 3: تكلف اللجنة، بما يلي:

- دراسة الحاجيات الخاصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في ميدان التوثيق،
- تحديد سياسة اقتناء الموارد الوثائقية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- ترقية إستراتيجية تنمية المنتج العلمي الوطني وتثمينه،
- المشاركة في ترقية نظام التوثيق لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- تحديد وسائل دعم تكوين المكتبيين والوثائقيين والمستعملين،
- المبادرة بأي نص من شأنه تطوير نظام التوثيق الجامعي.



- المادة 4 : تتكون اللجنة من الأعضاء التالية :
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، رئيسا،
 - ممثل (1) عن مديرية الدراسات القانونية والأرشييف، عضوا،
 - ممثل (1) عن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج، عضوا،
 - ممثل (1) عن مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين، عضوا،
 - ممثل (1) عن مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، عضوا،
 - ممثلين (2) عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أعضاء،
 - ممثلين (2) عن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، أعضاء ،
 - ممثلين (2) عن المكتبات الجامعية عن كل ندوة جهوية ، أعضاء .

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6: يمكن اللجنة إنشاء لجان فرعية جهوية ، كما يمكنها دعوة خبراء، عند الحاجة.

المادة 7 : تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية بدعوة من رئيسها ، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها أو من ثلثي (2/3) أعضائها.

المادة 8: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى، وترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية ويرسله إلى وزير التعليم العالي للموافقة عليه ، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى الأعضاء خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة.

المادة 10: تحرر مداورات اللجنة في محضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس وترسل نسخة عن المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 11: يضمن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني الوصول إلى الوثائق من طرف المستعملين من خلال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط .




المادة 12: يلزم رؤساء المخابرو وسؤولو المكتبات الجامعية و المستخدمين الأخرين المرخص لهم، تحت سلطة مدير المؤسسة، كل واحد فيما يخصه، بتقديم المساعدة ووضع التسهيلات الضرورية تحت تصرف المستعملين لاستعمال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط (فتح الحسابات، التكوين).

المادة 13 : يتولى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني أمانة اللجنة.

المادة 14: تقتطع مصاريف سير اللجنة من ميزانية تسيير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 154 المؤرخ في 14 ماي 2012

يعدل القرار رقم 154 المؤرخ في 14 ماي سنة 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 4 من القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو 2012، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 4: تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، رئيسا،
 - ممثل (1) عن مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، عضوا ،
 - ممثلين (2) عن المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، أعضاء،
 - ممثل (1) عن مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، عضوا ،
 - ممثلين (2) عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أعضاء،
 - ممثلين (2) عن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، أعضاء،
 - ممثل (1) عن المكتبات الجامعية عن كل ندوة جهوية، عضوا ،
 - أستاذ (1) من مصف الأستاذية عن كل ندوة جهوية للجامعات، عضوا ."
- المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

